ظهير شريف رقم 1.94.435 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتنفيذ القانون رقم 39.94 القاضي بالمصادقة على المرسوم قانون رقم 2.94.504 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1415 (23 سبتمبر 1994) المغير بموجبه المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 194.66 بتاريخ 7 رجب 1386 (22 اكتوبر 1966) المتعلق بشركات الاستثمار والشركة الوطنية للاستثمار.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 39.94 الصادر عن مجلس النواب في 19 من رجب 1415 (22 ديسمبر 1994) والقاضي بالمصادقة على المرسوم قانون رقم 2.94.504 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1415 (23 سبتمبر 1994) المغير بموجبه المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 194.66 بتاريخ 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) المتعلق بشركات الاستثمار والشركة الوطنية للاستثمار.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* * *

قانون رقم 39.94

يقضي بالمصادقة على المرسوم قانون رقم 2.94.504 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1415 (23 سبتمبر 1994) المغير بموجبه المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 194.66 بتاريخ 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) المتعلق بشركات الاستثمار والشركة الوطنية للاستثمار.

مادة فريدة

يصادق على المرسوم قانون رقم 2.94.504 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1415 (23 سبتمبر 1994) المغير بموجبه المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 194.66 بتاريخ 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) المتعلق بشركات الاستثمار والشركة الوطنية للاستثمار.

ظهير شريف رقم 1.95.1 صادر في 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) بتنفيذ القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة الصادر عن مجلس النواب في 26 من رجب 1415 (29 ديسمبر 1994).

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* * *

قانون رقم 19.94 يتعلق بمناطق التصدير الحرة

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 1

يحدث بموجب هذا القانون نظام لمناطق التصدير الحرة.

ولاجل تطبيق هذا القانون ، يراد بمناطق التصدير الحرة فضاءات محددة من التراب الجمركي تكون فيها الاعمال الصناعية والخدمات المرتبطة بها غير خاضعة ، وفق الشروط والحدود المعينة في هذا القانون ، للنصوص التشريعية والتنظيمية الجمركية وما يتعلق منها بمراقبة التجارة الخارجية والصرف.

وعلاوة على ذلك تستفيد الاعمال المذكورة فيما يخص الارباح والدخول المترتبة عليها من المنافع الضريبية المنصوص عليها في هذا القانون.

وفي حالة وقف محتمل للعمل بالنظام المحدث بموجب هذا القانون ، يجوز للمنشآت المعنية الاستمرار في الاستفادة من هذا النظام طوال عشرين سنة تبتدىء من تاريخ وقف العمل به.

المادة 2

تحدث مناطق التصدير الحرة وتعين حدودها بنص تنظيمي تبين فيه طبيعة اعمال المنشآت التي يمكن أن تقام بمنطقة التصدير الحرة.

المادة 3

يمكن ، وفق الاشكال والشروط المقررة في هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه ، ان يرخص في القيام داخل مناطق التصدير الحرة بممارسة جميع اعمال التصدير ذات الطابع الصناعي أو التجاري وكذا اعمال الخدمات المرتبطة بها مع مراعاة احكام المادة 2 اعلاه.

الفصل الثاني

هيئة اعداد وادارة المنطقة الحرة

المادة 4

يعهد باعداد وادارة كل منطقة من مناطق التصدير الحرة الى هيئة تسمى فيما يلي من هذا القانون ، هيئة اعداد وادارة المنطقة الحرة ».

المادة 5

تناط بهيئة اعداد وادارة المنطقة الحرة مهمة اعداد مجموع منطقة التصدير الحرة وادارتها وصيانتها.

وتقوم لهذه الغاية بعد شراء الاراضي اللازمة الواقعة داخل المنطقة عند الاقتضاء بتحضير التصميم المتعلق باعداد منطقة التصدير الحرة وتتولى انجاز وصيانة ما يلي :

- طرق المرور ؛
- شبكات الماء والكهرباء والتطهير والمواصلات ؛
- المباني اللازمة لانجاز الخدمات التي تقوم بها او تديرها بما في ذلك الاسيجة والاسوار والطرق الموصلة الى منطقة التصدير الحرة ؛
- الانارة.

وتتولى كذلك القيام داخل منطقة التصدير الحرة بما يلي :

- ايجار المباني والسقائف والمسطحات لفائدة المرتفقين ؛
- توزيع الماء والكهرباء وادارة الشبكات المتعلقة بذلك ؛
- حراسة المرافق المشتركة و الطرق الموصلة الى منطقة التصدير الحرة وتوفير الامن فيها ؛
- مراقبة المباني والانشاءات والاعمال وحركة البضائع والاشخاص داخل منطقة التصدير الحرة.

وتناط بهيئة اعداد وادارة المنطقة الحرة علاوة على ما ذكر المهام التالية :

- النهوض بالتجارة والصناعة في منطقة التصدير الحرة وفقا للسياسة التي تحددها الحكومة ؛
- استقبال المستثمرين ومساعدتهم في تحضير ملفاتهم المتعلقة بطلبات الرخصة ؛
- رفع ملفات المستثمرين الى اللجنة المحلية لمناطق التصدير الحرة المحدثة بهذا القانون لاجل الموافقة عليها ؛
- القيام لفائدة المستثمرين بجميع الخدمات اللازمة لانجاز مشاريعهم واستغلال انشاءاتهم.

وتحدد العلاقات بين المستثمرين في مناطق التصدير الحرة وهيئة اعداد وادارة المنطقة الحرة في دفتر التكاليف الذي يربط الدولة بالهيئة المذكورة.

المادة 6

يجب على هيئات اعداد وادارة مناطق التصدير الحرة ان تتخذ جميع التدابير اللازمة للتقيد بقواعد الامن وللقيام بحراسة فعالة لحظيرة هذه المناطق والطرق الموصلة اليها وذلك وفقا لما تحدده السلطات المختصة من قواعد وشروط الحراسة المذكورة.

المادة 7

تمنح الادارة الى هيئة من هيئات القانون العام أو الخاص الامتياز في اعداد وادارة منطقة التصدير الحرة بعد طلب المنافسة على اساس دفتر التكاليف المحددة فيه حقوق والتزامات المستفيد من الامتياز.

المادة 8

تنميما للنصوص التشريعية المطبقة عليهما ، يؤهل المكتبان الآتي ذكرهما لممارسة المهام المسندة بموجب هذا القانون الى الهيئة المكلفة باعداد وادارة المناطق الحرة وذلك وفق المسطرة المنصوص عليها في المادة 7 اعلاه :

- مكتب استغلال الموانىء المحدث بالقانون رقم 6.84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.194 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) عندما تكون المنطقة الحرة واقعة داخل منطقة مينائية ؛
- المكتب الوطني للمطارات المحدث بالقانون رقم 14.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.237 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) عندما تكون المنطقة الحرة واقعة داخل منطقة مطارية.

المادة 9

تعرض التصاميم المتعلقة باعداد مناطق التصدير الحرة على المصالح المختصة التابعة للعمالة او الاقليم المعني بالامر وعلى مصالح الامن والجمارك لاجل الموافقة عليها.

ويجب ان يتم البت في التصاميم المذكورة داخل اجل لا يزيد على 60 يوما ، واذا انصرم هذا الاجل اعتبر ان التصاميم قد حظيت بالموافقة عليها.

المادة 10

يظل تطبيق القوانين والانظمة التي لا تستثنى منها مناطق التصدير الحرة عملا بهذا القانون من اختصاص الادارات والهيئات الموكول اليها ذلك صراحة في القوانين والانظمة المذكورة.

الفصل الثالث

الرخصة

المادة 11

يرفع المستثمر طلب الرخصة الى هيئة اعداد وادارة منطقة التصدير الحرة التي توجهه بعد بحثه الى لجنة محلية لمناطق التصدير الحرة يرأسها والي او عامل العمالة او الاقليم المعني بالامر وتضم ، بالاضافة الى ممثلي الادارات المعنية ، رئيس أو رؤساء مجالس الجماعات ورئيس غرفة التجارة والصناعة المعنية.

وتحدد بنص تنظيمي الاجراءات المتعلقة بتعيين الموظفين الاعضاء من اللجنة وبتسييرها.

ويمنح الرخصة الوالي او العامل بعد موافقة اللجنة المذكورة.

وتعفي الرخصة الممنوحة بهذه الطريقة المستثمر من القيام بأي اجراء آخر من الاجراءات المتعلقة بالمباني والانشاءات اللازمة لانجاز مشروعه.

ويبلغ قرار اللجنة الى المستثمر بواسطة هيئة اعداد وادارة منطقة التصدير الحرة.

المادة 12

يجب ان يتم البت في طلب الرخصة داخل اجل لا يزيد على ثلاثين يوما من تاريخ ايداعه مقابل وصل لدى هيئة اعداد وادارة منطقة التصدير الحرة ، وإذا انصرم هذا الأجل اعتبر الطلب مقبولا وتقوم الهيئة المذكورة بتبليغ ذلك الى المستثمر.

وفي حالة رفض الطلب يجوز للمستثمر ان يرفع الامر داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ التبليغ الى الوزير الاول الذي يبت في القضية داخل اجل ثلاثين يوما.

ويجب أن يكون كل قرار بالرفض مسببا قانونا بطبيعة العمل رعيا لاحكام المادة 2 اعلاه.

المادة 13

تحدد في الرخصة الآجال التي يجب ان تنجز داخلها المشاريع المقدم طلب الرخصة في شأنها وكذا الشروط الخاصة بانجاز الاستثمار رعيا بوجه خاص لطابعها الخطير او الملوث ، واذا لم تنجز الاستثمارات داخل الاجل المضروب لذلك قام الوالي او العامل بسحب الرخصة بعد موافقة اللجنة المحلية لمناطق التصدير الحرة التي يرفع اليها الامر من لدن الهيئة المكلفة باعداد وادارة المنطقة الحرة.

ويجوز للوالي او العامل تمديد اجل الانجاز بعد استطلاع رأي اللجنة المحلية لمناطق التصدير الحرة وبناء على طلب مبرر يودعه المستثمر لدى هيئة اعداد وادارة منطقة التصدير الحرة.

المادة 14

يجب على المستثمر للحصول على الرخصة المنصوص عليها في المادة 11 من هذا القانون ان يضيف الى طلبه جميع الوثائق والالتزامات المقررة لهذا الغرض في النظام الداخلي الذي تقوم بوضعه هيئة اعداد وادارة المنطقة الحرة ويكون الغرض منه تحديد الاجراءات والقواعد المتعلقة بمزاولة الاعمال داخل مناطق التصدير الحرة.

الفصل الرابع

نظام مراقبة التجارة الخارجية والصرف

المادة 15

لا تخضع عمليات دخول البضائع الى مناطق التصدير الحرة وخروجها منها الى التشريع الخاص بمراقبة التجارة الخارجية والصرف على ان يراعى في ذلك تطبيق أحكام المادتين 16 و 22 بعده.

المادة 16

تطبيقا لاحكام المادة الاولى من القانون المتعلق بالتجارة الخارجية يحظر أن تدخل الى مناطق التصدير الحرة :

ـ البضائع المحظورة عملا بالفصل 115 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ؛

ـ النفايات الخطيرة وجميع المواد ، نفايات كانت ام لا ، التي قد تعتبر مضرة أو غير صحية او تشكل اي خطر مماثل آخر على الصحة والحيوانات والنباتات والموارد المائية وبوجه عام على المحيط وجودة الحياة.

المادة 17

تتمتع العمليات التجارية والصناعية والخدماتية التي تنجزها مع الخارج منشآت مقامة في مناطق التصدير الحرة بكامل الحرية في مجال الصرف كيفما كانت جنسية الشخص الذي يقوم بها ومحل اقامته.

المادة 18

لا يسمح للأشخاص المعنويين الموجود مقرهم بالمغرب والاشخاص الطبيعيين المغاربة المقيمين في المغرب بإنجاز عملية استثمار داخل مناطق التصدير الحرة الا وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصرف الجاري بها العمل.

المادة 19

يباشر تسديد العمليات المنجزة داخل مناطق التصدير الحرة بعملات اجنبية قابلة للتحويل دون سواها.

المادة 20

تباشر وفقا لنظام التجارة الخارجية والصرف الجاري به العمل المعاملات التجارية بين مناطق التصدير الحرة والتراب الخاضع وكذا عمليات التسديد المتعلقة بها وبوجه عام عمليات التسديد بين المناطق المذكورة والتراب الخاضع كما هو محدد في الفصل الاول من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المشار اليها في المادة 16 اعلاه.

الفصل الخامس

النظام الجمركي

المادة 21

تعفى البضائع الداخلة الى مناطق التصدير الحرة او الخارجة منها وكذا البضائع المحصل عليها فيها او الماكثة بها من جميع الرسوم والضرائب او الضرائب الاضافية المفروضة على استيراد البضائع او حركتها او استهلاكها او انتاجها او تصديرها ، مع مراعاة احكام المادة 22 بعده.

المادة 22

تعتبر مصدرة من التراب الخاضع المشار اليه في المادة 20 أعلاه البضائع الداخلة الى مناطق التصدير الحرة انطلاقا من هذا التراب.

وتعتبر مستوردة الى التراب الخاضع البضائع الداخلة الى التراب المذكور والواردة من مناطق التصدير الحرة.

على ان تطرح من القيمة المفروضة عليها الضريبة وفق الشروط التي تحددها الادارة قيمة العناصر ذات المنشأ المغربي المدمجة في المنتج المستورد من مناطق التصدير الحرة.

المادة 23

يظل العمل جاريا بالاحكام الواردة في الفصول 167 و 168 و 169 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المشار اليها في المادة 16 اعلاه والمتعلقة بحركة وحيازة البضائع داخل المنطقة البحرية لدائرة الجمارك.

المادة 24

اذا طلب فيما يخص البضائع الموضوعة او المحصل عليها في مناطق التصدير الحرة ، الادلاء بشهادات منشأ تشهد بصحتها ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة فان هذه الادارة لا تؤشر على الشهادات المقصودة الا بعد مراقبة فعلية يراد بها التأكد من التقيد بقواعد المنشأ المعمول بها في هذا الميدان.

وتسلم الشهادات المذكورة وفقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية والاتفاقيات الجاري بها العمل.

المادة 25

يستفيد المستخدمون الأجانب بالمنشآت العاملة في مناطق التصدير الحرة من وقف استيفاء الرسوم والضرائب والاجراءات المتعلقة بمراقبة التجارة الخارجية فيما يخص الأمتعة والأشياء الجديدة أو المستخدمة التي تتألف منها المنقولات المستوردة بمناسبة اقامتهم في المغرب ، ويستفيدون كذلك من نظام الاستيراد المؤقت فيما يخص العربة ذات المحرك المستوردة في هذا الاطار.

المادة 26

كل بيع للأمتعة والأشياء والعربات المذكورة منجز فيما بعد بالمغرب يخضع لاجراءات المراقبة المتعلقة بالتجارة الخارجية ولأداء الرسوم والضرائب الجاري بها العمل في تاريخ بيع الأمتعة والأشياء والعربات المشار إليها أعلاه محسوبة باعتبار قيمتها في هذا التاريخ.

الفصل السادس
النظام الضريبي
رسوم التسجيل والدمغة

المادة 27

تعفى من رسوم التسجيل والدمغة :

أ) عقود تأسيس الشركات المقامة في مناطق التصدير الحرة والزيادة في رأس مالها ؛

ب) عمليات شراء المنشآت للاراضي اللازمة لانجاز مشاريع استثمارها.

وإذا وقع التخلي للغير عن ملكية الاراضي المشار اليها أعلاه قبل انقضاء السنة العاشرة التالية لتاريخ الحصول على الرخصة ما لم يكن المتخلى له منشأة مقامة في منطقة التصدير الحرة فإن رسوم التسجيل المصفاة بحسب التعريفة الكاملة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 96 من مدونة التسجيل تصير مستحقة مع زيادة نسبة 25 % من مبلغها وأداء الرسوم الاضافية المنصوص عليها في الفصل 40 المكرر مرتين من نفس المدونة محسوبة من تاريخ مضي أجل شهر على تاريخ عقد شراء الأراضي المتخلى عنها.

الضريبة المهنية (الباتنتا)

المادة 28

تعفى المنشآت المرخص لها من الضريبة المهنية (الباتنتا) فيما يخص الأعمال المشار اليها في المادة 3 أعلاه وذلك طوال الخمس عشرة سنة الأولى المتتابعة التالية لاستغلالها.

الضريبة الحضرية

المادة 29

تعفى من الضريبة الحضرية العقارات والمكنات والآلات المخصصة لمزاولة الاعمال المشار اليها في المادة 3 اعلاه وذلك طوال مدة الخمس عشرة سنة التالية لانهاء أشغالها أو اقامتها.

ولا يشمل الاعفاء المذكور ضريبة النظافة.

الضريبة على الشركات أو الضريبة العامة على الدخل

المادة 30

تخضع المنشآت المقامة في مناطق التصدير الحرة على أساس الأرباح التي حققتها فيما يتعلق بالاعمال المشار اليها في المادة 3 أعلاه وطوال الخمس عشرة سنة الأولى المتتابعة التالية لتاريخ الشروع في العمل :

- إما للضريبة على الشركات وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 86 ـ 24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1386 (31 ديسمبر 1986) ، بالسعر البالغ 10 % ؛
- وإما للضريبة العامة على الدخل وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 89 ـ 17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.116 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) ، ويطبق على هذه الضريبة تخفيض نسبته 80 % .

واجب التضامن الوطني

المادة 31

تعفى الشركات المقامة في مناطق التصدير الحرة من واجب التضامن الوطني المفروض على الأرباح الخاضعة للضريبة على الشركات وفقا لأحكام المادة 30 أعلاه.

الضريبة على عوائد الاسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها

المادة 32

تكون الربائح وعوائد المساهمات الأخرى الداخلة في حكمها الموزعة من لدن الشركات المقامة في مناطق التصدير الحرة والناتجة عن أعمال مزاولة في المناطق المذكورة :

- معفاة ، إذا كانت مدفوعة الى أشخاص غير مقيمين ، من الضريبة على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها المحدثة بالقانون رقم 88 ـ 18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.145 بتاريخ 22 من ربيع الاول 1410 (23 أكتوبر 1988) ؛
- خاضعة ، إذا كانت مدفوعة الى أشخاص مقيمين ، للضريبة على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها بالسعر البالغ 7,5 % ، وتحل هذه الضريبة محل الضريبة على الشركات أو الضريبة العامة على الدخل.

وفي هذه الحالة يدفع ما يعادل قيمة ذلك بعملات أجنبية قابلة للتحويل الى أحد البنوك المغربية.

وإذا قامت الشركات المشار اليها في الفقرة الأولى اعلاه بتوزيع الربائح وعوائد الاسهم الأخرى الناتجة في آن واحد عن أعمال مزاولة في مناطق التصدير الحرة وعن أعمال أخرى شملت الضريبة على عوائد الاسهم أو حصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها المبالغ الموزعة باعتبار الأرباح الخاضعة للضريبة سواء ادفعت المبالغ المذكورة الى أشخاص مقيمين ام الى أشخاص غير مقيمين.

الضريبة على القيمة المضافة

المادة 33

تعفى من الضريبة على القيمة المضافة وفق الشروط المقررة في المادة 8 من القانون رقم 85 ـ 30 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1991) عمليات دخول المنتجات الواردة من التراب الخاضع المنصوص عليه في المادة 20 من هذا القانون الى مناطق التصدير الحرة.

النظام الضريبي لأوراش البناء أو التركيب

المادة 34

تخضع للضرائب والرسوم وفق الشروط القانونية العادية المنشآت المغربية أو الأجنبية العاملة داخل مناطق التصدير الحرة في أطار ورش لأعمال البناء أو التركيب.

الفصل السابع

أحكام تتعلق بالمنازعات

المادة 35

يجوز رفع الخلافات التي قد تنشأ بين المستثمر وهيئة إعداد وإدارة منطقة التصدير الحرة الى الوالي أو عامل العمالة أو الاقليم المعني الذي يبت في الأمر بعد موافقة اللجنة المحلية لمناطق التصدير الحرة داخل أجل لا يزيد على ثلاثين يوما من تاريخ رفع الخلاف اليه من لدن الهيئة أو المستثمر.

وإذا لم يتخذ القرار المنصوص عليه في الفقرة السابقة داخل الأجل المذكور أو اراد احد الطرفين الطعن في مضمونه رفع الخلاف الى الوزير الأول داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغ القرار الى الطرفين ويقع البت فيه داخل اجل ثلاثين يوما.

ويجوز للطرفين في أي مرحلة من مراحل المسطرة رفع الامر الى المحكمة المختصة ، وتنتهي بهذا الاجراء مسطرة التوفيق المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين والمحددة اجراءاتها في دفاتر التكاليف المنصوص عليها في المادة 5 اعلاه.

المادة 36

ترفع كل مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه بعد إثباتها من لدن المأمورين المختصين المشار اليهم في المادة 38 أدناه الى علم الوالي او العامل الذي يجوز له باقتراح من اللجنة المحلية لمناطق التصدير الحرة المشار اليها في المادة 11 أعلاه ان يصدر على مرتكب المخالفة احدى العقوبات التالية :

- الانذار ؛
- غرامة تساوي بالدارهم ما يقابل قيمة 25.000 دولار امريكي على الاكثر ؛
- سحب الرخصة.

ولا تحول العقوبات المذكورة التي يجب ان تكون مسببة دون تعرض مرتكب المخالفة للعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل ولاسيما في النصوص المتعلقة بنظام الصرف.

ولاجل تطبيق احكام هذه المادة تكون الآجال المضروبة هي نفس الآجال المحددة في المادة 35 أعلاه.

المادة 37

في حالة عدم التقيد بأجل مكوث البضائع في المنطقة الحرة كما هو منصوص عليها في المادة 39 بعده ، تباع البضائع المتنازع فيها وتوزع حصيلة البيع وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

المادة 38

زيادة على ضباط الشرطة القضائية وماموري ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة وماموري مكتب الصرف يؤهل لاثبات المخالفات لهذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه مامورون محلفون تابعون لهيئة اعداد وإدارة المنطقة الحرة ومنتدبون خصيصا لهذا الغرض.

وتجري المتابعات على المخالفات المذكورة كما هو الشأن فيما يتعلق بالجمارك.

الفصل الثامن

أحكام متفرقة

المادة 39

أجل مكوث البضائع في منطقة التصدير الحرة غير محدود.

على ان هذا الاجل يمكن تحديده من لدن هيئة اعداد وادارة المنطقة المذكورة اذا كانت طبيعة البضاعة تبرر ذلك.

المادة 40

يمنع البيع بالتقسيط داخل مناطق التصدير الحرة.

ولا يسمح للاشخاص الطبيعيين بالاستهلاك الخاص داخل هذه المناطق الا وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

المادة 41

يمنع ان يقيم الاشخاص الطبيعيون داخل مناطق التصدير الحرة.

المادة 42

تلزم المنشآت بان تقدم الى هيئة اعداد وإدارة منطقة التصدير الحرة الوثائق اللازمة للقيام بمهمتها ولاسيما لمراقبة عمل المنشأة والا تعرضت للعقوبات المنصوص عليها في المادة 36 أعلاه.

المادة 43

لا يجوز ان يجمع بين المنافع الممنوحة بموجب هذا القانون وبين أي منافع أخرى مقررة في نصوص تشريعية أخرى تتعلق بالتشجيع على الاستثمار.

الفصل التاسع
أحكام انتقالية

المادة 44

تتمتع المنشآت الصناعية المقامة داخل المنطقة الحرة لميناء طنجة بالمنافع المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.61.426 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) بإحداث المنطقة المذكورة.

وتستمر جميع المنشآت الخاضعة لاحكام الظهير الشريف الآنف الذكر في التمتع بالمنافع المنصوص عليها فيه ما عدا اذا اختارت نظام هذا القانون داخل اجل لا يزيد على سنة من تاريخ نشره.

ظهير شريف رقم 1.95.3 صادر في 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) بتنفيذ القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول الصادر عن مجلس النواب في 26 من رجب 1415 (29 ديسمبر 1994).

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* * *

قانون رقم 35.94 يتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول

المادة 1

يراد بهذا القانون تحديد النظام القانوني لبعض السندات التي تمثل حقوقا في ديون وتصدر بإرادة المصدر. وتسمى هذه السندات « سندات الديون القابلة للتداول » وتشمل شهادات الإيداع وأذون شركات التمويل وأوراق الخزينة.

المادة 2

شهادات الإيداع سندات تصدرها البنوك المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 10 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها وتكون قابلة للتداول وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وتتضمن التزام مصدريها بإرجاع مبلغ منتج لفائدة عند حلول أجل معين.

المادة 3

أذون شركات التمويل سندات تصدرها شركات التمويل المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 10 من الظهير الشريف المشار إليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) وتتوافر فيها الشروط المقررة في المادة 5 بعده. وتمثل الأذون المذكورة الحق في دين بفائدة لمدة محددة وتكون قابلة للتداول وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 4

أوراق الخزينة سندات تصدرها الأشخاص المعنوية التي تتوافر فيها الشروط المحددة في المادة 6 بعده ، وهي تمثل الحق في دين بفائدة لمدة محددة وتكون قابلة للتداول وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 5

لا يجوز أن تصدر أذون شركات التمويل المشار إليها في المادة 3 اعلاه إلا عن شركات التمويل التي يسمح لها أن تتلقى من الجمهور أموالا لأجل يزيد على سنتين وتراعي نسبة احتياطية قصوى بين جاري الأذون المصدرة وجاري استخداماتها في شكل قروض ممنوحة للعملاء. وتحدد النسبة المذكورة بنص تنظيمي.

المادة 6

لا يسمح بإصدار أوراق الخزينة إلا للأشخاص المعنوية غير الأشخاص المشار إليها في المادتين 2 و 3 من هذا القانون على أن تكون منتمية الى إحدى الفئات التالية :

- شركات الأسهم المتوفرة على أموال ذاتية في شكل راس مال مدفوع ومدخرات ومرحل جديد إذا كان مستوى الأموال المذكورة لا يقل عن خمسة ملايين درهم ؛
- المؤسسات العامة ذات الطابع غير المالي التي تتوفر على أموال ذاتية في شكل مخصصات للدولة ومدخرات ومرحل جديد إذا كان مستوى الأموال المذكورة لا يقل عن خمسة ملايين درهم ؛
- التعاونيات الخاضعة لأحكام القانون رقم 83 – 24 المتعلق بتحديد النظام الأساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.226 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) والمتوفرة على أموال ذاتية في شكل راس مال مدفوع ومدخرات ومرحل جديد إذا كان مستوى الأموال المذكورة لا يقل عن خمسة ملايين درهم.